DP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

DP/1998/32
10 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٨
١٤-١٦ و ٢١-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نيويورك
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملخص

يقدم مدير البرنامج في هذا التقرير معلومات إلى المجلس التنفيذي بشأن استراتيجيته لإجراء تنقيح شامل للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP/FIN REG & RULES/Rev.1 and Rev.2)، التي ينتظر أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، يلتمس مدير البرنامج موافقة المجلس التنفيذي على إدخال تعديلات مؤقتة على النظام المالي فيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين، وتقاسم التكاليف، والمشتريات.

ويتضمن الفصل الرابع توصية للمجلس التنفيذي لاتخاذ إجراء.

أولا - مقدمة

١ - يقدم مدير البرنامج في هذا التقرير معلومات إلى المجلس التنفيذي بشأن استراتيجيته لإجراء تنقيح شامل للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP/FIN REG & RULES/Rev.1 and Rev.2)، التي ينتظر أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، يلتمس مدير البرنامج موافقة المجلس التنفيذي على إدخال تعديلات مؤقتة على النظام المالي فيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين، وتقاسم التكاليف، والمشتريات. ويتضمن الفصل الرابع توصية للمجلس التنفيذي لاتخاذ إجراء.

ثانيا - استراتيجية من أجل التنقيح الشامل

٢ - أبلغ مدير البرنامج المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ في الوثيقة DP/1997/24 أن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية سيقدم في ١٩٩٨، نتيجة لإجراءات سابقة اتخذها المجلس التنفيذي فيما يتعلق بترتيبات الخلافة في مجال البرمجة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمة ميزانية الدعم لفترة السنتين، ولإجراء التعديلات الضرورية الأخرى. بيد أنه أدرك، أثناء الأعمال التحضيرية، أن مجالات قليلة فقط من النظام المالي والقواعد المالية هي التي ستستفيد من الاستكمال الفوري. فهناك مجالات أخرى من النظام المالي والقواعد المالية تحتاج إلى تنقيح عميق كي تبين الهيكل الجديد للسلطة والمساءلة عن الإدارة المالية الناجم عن عملية التغيير لعام ٢٠٠١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والنمو الكبير للموارد الأخرى (غير الأساسية)، على نحو ما بُحث في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٨؛ وتنفيذ ترتيبات الخلافة في مجال البرمجة؛ ونتائج تقييم المخاطر المالية الذي يضطلع به البرنامج الإنمائي؛ وأثر مقترحات الإصلاح المقدمة من الأمين العام التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأخيرا، فإن الأموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلا عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تعتمد حاليا على النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا بد من مناقشتها. ويقدر الآن أن العمل اللازم لإنجاز التنقيح الشامل سيستمر فترة طويلة من عام ١٩٩٩.

٣ - وتتضمن الاستراتيجية إعادة تشكيل شاملة للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث يتماشيا مع الطريقة التي يتلقى ويخصص وينفق بها البرنامج كلا من موارده العادية وموارده الأخرى، بالنسبة لأنشطته البرنامجية، والدعم البرنامجي، والتنظيم والإدارة، ودعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ومع إعادة تشكيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عملية تغيير البرنامج لعام ٢٠٠١، تقع المسؤولية والمساءلة عن تعبئة الموارد على عاتق مكتب الموارد والشؤون الخارجية، في المقام الأول. وتقع المسؤولية والمساءلة عن توزيع الموارد على عاتق مكتب التخطيط وإدارة الموارد المنشأ حديثا. وتقع المسؤولية والمساءلة عن الإنفاق على عاتق مكتب الخدمات المالية والإدارية. وبجعل هيكل النظام المالي والقواعد المالية متماشيا مع هيكل المساءلة عن التنفيذ والإدارة، يسهل منطق هذه الوثيقة والعمل بها. ومكتب الخدمات المالية والإدارية مسؤول عن هذه العملية، من خلال وحدة السياسة والمراقبة التابعة له.

٤ - ويرد في المرفق الأول الهيكل الأساسي للتنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتوقع مدير البرنامج أن غالبية التعديلات ستنجم عن إدخال تعاريف جديدة وعن إعادة الترقيم مع نقل بعض الفروع للتكيف مع الهيكل الجديد. وسيكون أكبر جهد مطلوب على مستوى القواعد المالية، التي تبين الضروريات الملحة لدى مدير البرنامج، في إطار اتجاهات السياسة الشاملة التي أرساها المجلس التنفيذي في النظام المالي.

٥ - ووفقا للبند ١-٢ من النظام المالي، سيقدم مدير البرنامج التنقيح الشامل للنظام المالي إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه. وسيحصل مدير البرنامج على آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن جميع التنقيحات المقترحة للنظام المالي. وحالما يقر المجلس التنفيذي النظام المالي، سيكون في وسع مدير البرنامج إصدار القواعد المالية المنقحة، عملا بالبند ١٤-١ (أ) من النظام المالي، وتعميمها على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم، قبل نفاذها بـ ٣٠ يوما على الأقل.

٦ - وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نشيط جدا في جهود التنسيق المنبثقة عن مبادرة الإصلاح المقدمة من الأمين العام. ومن المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى إدخال تعديلات أخرى كثيرة، تحت رعاية الخدمات المشتركة، وسيكون لذلك أثر كبير على الكيفية التي سيواصل بها البرنامج تنقيحه للنظام المالي والقواعد المالية. وقد اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على منسق الأمم المتحدة التنفيذي للخدمات المشتركة أن تصبح مواءمة النظام المالي والقواعد المالية بندا تتخذ جميع المنظمات ذات الصلة إجراء بشأنه.

ثالثا - التنقيحات المقترحة على الدورة الحالية

٧ - ترد في المرفق الثاني التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي التي يلتمس مدير البرنامج موافقة المجلس التنفيذي عليها في الدورة الحالية. وقد قُدمت هذه الاقتراحات بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛ كما قُدمت نسخة من هذا التقرير إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للنظر فيها والتعليق عليها.

ميزانية الدعم المنسقة لفترة السنتين

٨ - في المقرر ٦/٩٧، أقر المجلس التنفيذي العرض المنسق لميزانية الدعم لفترة السنتين بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق والبرامج الأخرى. وبناء على ذلك، يقترح مدير البرنامج تنقيحات لاستكمال تعريف فئات الموارد والحسابات ذات الصلة، وغيرها من المسائل التنفيذية. ومصدر التعديلات في التعاريف هو المرفق الأول من الوثيقة DP/1997/2، الذي يقدم الأساس للمقرر ٦/٩٧. وطبقا للفقرة ٣ من الوثيقة DP/1997/2، قُدمت المصطلحات الجديدة إلى اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية في ١٩٩٧ قبل إنجاز النظام المالي المقترح في هذه الوثيقة. وكما أشير أعلاه، ترد التعديلات المقترحة للنظام المالي في الفرع ألف من المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

تبرعات تقاسم التكاليف المقدمة من مصادر غير حكومية

٩ - أقر المجلس التنفيذي في مقرره ٣٩/٩٦ تنقيحا للبند ٢-٢ جيم '٣' من النظام المالي يوسع تعريف "التبرع" ليشمل المساعدة النقدية أو العينية المقدمة من مصدر غير حكومي. وأثناء الاستعراض الحالي للنظام المالي، لوحظ أن مدير البرنامج لم يقدم التنقيح المقابل للتعريف الذي يشمل تبرعات تقاسم التكاليف. ويجري حاليا تدارك هذا الإسقاط. ويرد التعديل المقترح في الفرع باء من المرفق الثاني في هذه الوثيقة.

مهام المشتريات

١٠ - اشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة موسعة في مبادرة الخدمات المشتركة الواردة في مقترحات الإصلاح المقدمة من الأمين العام. وأحد مجالات التركيز الرئيسية هو المشتريات، التي وضع من أجلها فريق عمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج مجموعة منسقة من البنود والقواعد. ويقترح مدير البرنامج في هذه المرحلة الاستعاضة عن البند ١٤-٥ من النظام المالي الحالي ببندين جديدين يتم وضعهما في إطار هذا الجهد التعاوني. ومن شأن البند الإضافي أن يرفع المبادئ الأساسية العامة للمشتريات من مستوى القاعدة (حاليا القاعدة المالية ١١٤-١٨) إلى مستوى بند النظام المالي المناسب، بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة المذكورة في البند ١٤-٥ من النظام المالي الحالي. وترد التعديلات المقترحة في الفرع جيم من المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

رابعا - الإجراء المتخذ من جانب المجلس التنفيذي

١١ - قد يرغب المجلس التنفيذي في ما يلي:

١ - أن يلاحظ الهيكل المنقح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة DP/1998/32؛

٢ - أن يقر التنقيحات المقترحة للصيغة الحالية للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP/FIN REG & RULES/Rev.1 and Rev.2) الواردة في المرفق الثاني، الفروع ألف وباء وجيم من الوثيقة DP/1998/32.

المرفق الأول

الهيكل المنقح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الفصل ألف - قابلية التطبيق

سيظل هذا الفصل إلى حد كبير مماثلا للفصل الحالي، ويشمل الحكم الواسع للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وطريقة إدخال التعديلات، والتاريخ الفعلي، والعلاقة بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفصل باء - التعاريف

سيحتاج هذا الفصل إلى تنقيح موسع لإدماج المصطلحات الجديدة الناشئة في جميع مجالات الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما فيها حشد الموارد، وترتيبات الخلافة في مجال البرمجة، وما يتصل بذلك من تكاليف الدعم.

الفصل جيم - المساءلة

سيشمل هذا الفصل البند الوارد في المادة الثالثة فضلا عن البنود ذات الصلة بشأن الرقابة الداخلية من المادة الرابعة عشرة وتلك التي تشمل مراجعة الحسابات الخارجية من المادة السادسة عشرة. وسيقدم تغطية شاملة للمساءلة والمراقبة والإشراف.

الفصل دال - الموارد

سيشمل هذا الفصل المواد التي تعالج جميع الجوانب المتعلقة بالتبرعات المعلنة وخلاف ذلك من التبرعات التي يجري حشدها لكل من الموارد العادية والموارد الأخرى، فضلا عن فترات التخطيط لاستخدام هذه الموارد.

الفصل هاء - توزيع الموارد

سيشمل هذا الفصل المواد التي تعالج طريقة توزيع الموارد لكل من أنشطة البرنامج وميزانية الدعم لفترة السنتين. وسيغطي هذا الفصل الأنشطة حتى توزيع الأهداف من أجل تخصيص الموارد الأساسية أو غيرها من الموارد، وإقرار اعتمادات ميزانية الدعم لفترة السنتين.

الفصل واو - استخدام الموارد

سيتناول هذا الفصل الطريقة التي يستخدم بها البرنامج الإنمائي موارده، وذلك إزاء كل من اعتمادات البرامج ومخصصات ميزانية الدعم لفترة السنتين. كما سيتناول عمليات إقرار المشاريع/البرامج؛ وطرائق التنفيذ؛ وجوانب تكاليف الدعم واسترداد التكاليف المتصلة بها؛ ومراقبة الإشراف؛ والمشتريات.

الفصل زاي - إدارة الموارد

سيعالج هذا الفصل عمليات المراقبة المالية، وجميع المسائل المتصلة بحراسة وإدارة الأموال، بما في ذلك الاستثمارات، ووضع سجلات وتقارير مالية، وإدارة الأرصدة الموجودة.

المرفق الثاني

التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي

ملاحظة: ترد العبارات المحذوفة بين [قوسين معقوفين] ويوضع خط تحت الإضافات المقترحة. وحيثما تدرج بنود مالية جديدة، يُعاد ترقيم البنود التي تليها ضمن المادة نفسها، بناء على ذلك.

ألف - التعديلات فيما يتعلق بمصطلحات الميزانية

١ - يستعاض عن عبارة "ميزانية فترة السنتين" بعبارة "ميزانية الدعم لفترة السنتين" في كل النص المتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية. وتتضمن البنود التي طرأ عليها تعديل ما يلي: ٢-٢ ألف '٣'؛ و ٢-٢ ألف '٥'؛ و ٢-٢ باء '١'؛ و ٢-٢ هاء '٢'؛ و ٢-٢ عين '٣'؛ و ٤-١٠؛ و ٤-١٢؛ و ٤-١٧ (ج)؛ و ٥-٦؛ و ٧-٣؛ و ٩-١ إلى ٩-٨؛ و ١١-١؛ و ١١-٢؛ و ١٤-٢؛ و ١٦-١ (د).

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ستُدخل التعديلات التالية على التعاريف الواردة في البند ٢-٢ بحيث تطابق المصطلحات الواردة في مقرر المجلس التنفيذي ٦/٩٧ المتعلق بتنسيق عرض الميزانيات:

(أ) البند ٢-٢ ألف '٤': "بند اعتماد" يعني تقسيم فرعي للاعتمادات التي يرد بشأنها مبلغ محدد في المقرر [القرار] الخاص بالاعتماد، والذي في إطاره يؤذن لمدير البرنامج أن يجري مناقلات دون موافقة مسبقة؛

(ب) والبند ٢-٢ باء '١': "ميزانية الدعم لفترة السنتين" تعني الميزانية [الموضوعة] لتغطية تكاليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتصلة بالدعم البرنامجي، والتنظيم والإدارة، ودعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة [الدعم البرامجي وتكاليف الخدمات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]؛

(ج) البند ٢-٢ جيم '٣': "التبرع" يعني مساعدة نقدية أو عينية تقدمها حكومة، أو مؤسسة أو وكالة حكومية أو حكومية - دولية ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو موارد غير حكومية، بما في ذلك منظمات وكيانات المجتمع المدني من القطاع الخاص، فضلا عن الأفراد. وتستخدم التبرعات لتغطية التكاليف البرنامجية والدعم البرنامجي، والتنظيم والإدارة، والدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، [والخدمات الإدارية،] بما في ذلك التكاليف المتصلة بإدارة التبرعات المتلقاة لأغراض خاصة؛

(د) البند ٢-٢ واو '٣': "الأموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" تتضمن الأموال في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [وأموال الصناديق الاستئمانية التي أنشأها

المجلس التنفيذي أو مدير البرنامج، فضلا عن أموال البرنامج والصناديق، والكيانات والصناديق الاستئمانية الأخرى التي أنشأها الأمين العام أو الجمعية العامة وعـُهد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارتها، أي، إلى المجلس التنفيذي للإرشاد في المجال التشريعي أو إلى مدير البرنامج للتوجيه في المجال التنفيذي]؛

(هـ) البند ٢-٢ لام '١': "السيولة" تعني المبلغ النقدي، وكتب الاعتماد التي لا تلغى، والاستثمارات في حساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) البند ٢-٢ ميم '١': "التنظيم والإدارة" تعني أنشطة الوحدات التنظيمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي مهامها الأساسية هي الحفاظ على هوية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووجهته وسلامته. ويشمل هذا عادة الوحدات التي تضطلع بمهام التوجيه التنفيذي، والتقييم، والعلاقات الخارجية، والمعلومات، والتخطيط وإدارة الموارد، والتمويل والإدارة، ومراجعة الحسابات.

(ز) البند ٢-٢ سين '٢': "موارد أخرى" تعني موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتلقاة لغرض برنامجي محدد (موارد أخرى تتصل ببرامج) أو لتوفير خدمات محددة لأطراف ثالثة (موارد أخرى تتصل برد التكاليف)، وبذلك تـُستبعد الموارد العادية والموارد التي تتلقاها صناديق عـُهد بها إلى مدير البرنامج؛

(ح) البند ٢-٢ سين '٣': "موارد أخرى تتصل بالبرنامج" تعني التبرعات والإيرادات المتصلة بها، غير الموارد العادية المحددة في البند ٢-٢ صاد '١'، وغير الموارد التي تتلقاها صناديق يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والواردة لغرض برنامجي محدد يتفق مع أهداف وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ط) البند ٢-٢ سين '٤': "موارد أخرى تتصل برد التكاليف" تعني موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة لتغطية تكاليف تقديم خدمات لا تتصل ببرامج؛

(ي) البند ٢-٢ عين '٤': "البرامج"، في سياق شكل عرض ميزانية الدعم لفترة السنتين، تعني المدخلات المباشرة الضرورية لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد لأغراض التعاون الإنمائي. ويشمل هذا عادة الخبراء وموظفي الدعم، واللوازم والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، والتدريب الفردي أو الجماعي [مجموعات التكاليف المرتبطة بنشاط له طابع الدعم للبرنامج والخدمات الإدارية]؛

(ك) البند ٢-٢ عين '٥': "أنشطة برنامجية" تعني أنشطة تتصل مباشرة بتخطيط وبرمجة وتنفيذ مساعدات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشاريع قطرية وإقليمية وأقاليمية

وعالمية تتميَّز عن الأنشطة المتصلة بالدعم البرنامجي [بدعم برنامج ما] والإدارة والتنظيم، والدعم المقدم إلى الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين [لها طابع الخدمات الإدارية]؛

(ل) البند ٢-٢ عين '٦': "الدعم البرنامجي [والخدمات الإدارية]" يعنيان [يشملان تلك] الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إعداد وصياغة وإنجاز وتقييم برامج المنظمة. ويشمل هذا عادة دعم البرامج إما على أساس تقني، أو مواضيعي، أو جغرافي، أو سوقي، أو إداري لتقديم الدعم التنظيمي والتقني والإداري والمالي والسوقي لأنشطته البرنامجية]؛

(م) البند ٢-٢ صاد '١': "الموارد العادية" تعني التبرعات والإيرادات المتصلة بها المختلطة وغير المقيدة؛

(ن) البند ٢-٢ شين '١': "حسابات البرنامج الإنمائي" تعني الحسابات المنشأة لأغراض توضيح استخدام جميع الموارد المعهود بها إلى مدير البرنامج والأنشطة الممولة بها، [جميع إيرادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بخلاف أموال الصناديق الاستئمانية المنشأة من قِبل المجلس التنفيذي أو مدير البرنامج وأموال البرامج، والصناديق، وغير ذلك من الكيانات والصناديق الاستئمانية المنشأة من قِبل الجمعية العامة أو الأمين العام والتي يُعهد بإدارتها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجميع النفقات التي يتكبدها البرنامج أو المتكبدة باسمه من أصل تلك الإيرادات] وتتضمن: حساب الموارد العادية الذي يشمل جميع الموارد العادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأنشطة الممولة منها، والإيرادات المتصلة بها؛ وحساب الموارد الأخرى الذي يشمل جميع الموارد الأخرى للبرنامج، والأنشطة الممولة منها، والإيرادات المتصلة بها؛ وجميع الموارد التي تتلقاها الصناديق المعهود بها إلى مدير البرنامج، والأنشطة الممولة منها، والإيرادات المتصلة بها؛

(س) البند ٢-٢ شين '٢': "المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أحد المشاريع" تعني تمويل [الإسهام في] مشروع [ممول] من حساب الموارد العادية أو حساب الموارد الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ع) البند ٢-٢ شين '٣': "أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" تشمل [جميع مصادر ...] تعني الإيرادات [التي] تقيَّد لحساب الموارد العادية أو حساب الموارد الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبالتالي لا تدخل فيها الإيرادات المقيدة لحساب صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - والتعديلات التالية المقترح إدخالها على النظام المالي التنفيذي ناشئة عن مقرر المجلس التنفيذي ٦/٩٧ المتعلق بالتنسيق في عرض الميزانيات:

(أ) البند ٤-١٢: عندما يكون الغرض من المساهمة هو تقديم دعم عام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولم تفرض الجهة المانحة قيودا على استخدامها، تقيد الأموال أو المساهمات العينية المتلقاة لحساب الموارد العادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما هو مبين في البند ٢-٢ شين '١'. وتعامل المساهمات المقترحة لأغراض خاصة بموجب أحكام اقتسام التكاليف الواردة في المادة الرابعة، أو بموجب أحكام الصناديق الاستئمانية الواردة في المادة الخامسة، أو [تعامل معاملة إيرادات آتية من خارج الميزانية يقوم البرنامج بتخصيصها] بموجب أحكام المادة التاسعة المتعلقة بميزانية الدعم لفترة السنتين حسبما يقتضيه الحال، وتقيَّد لحساب الموارد الأخرى التابع للبرنامج.

(ب) البند ٤-١٨: الإيرادات المتنوعة تقيَّد لحساب البرنامج ذي الصلة، كما هو مبين في البند ٢-٢ شين '١' [أو إلى صناديق مماثلة أخرى يديرها البرنامج] الذي تتجمع فيه الإيرادات أو تُستمد منه.

(ج) البند ٩-١[1]: تغطي ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين الدعم البرنامجي، والتنظيم والإدارة، والدعم المقدم إلى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة [والخدمات الإدارية]. ويُعدها مدير البرنامج وتتصل بالخطة المقدمة من أجل فترة التخطيط الجارية أو، إذا شملت فترة السنتين أكثر من فترة تخطيط واحدة، من أجل الفترة الجارية والفترة التي تليها.

(د) البند ٩-٧[1]: تماشيا مع البند ٩-١، تأخذ ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين الشكل الذي أقره المجلس التنفيذي [مقسمة إلى برامج وعناصر برامج]، وتكون مشفوعة بمرفقات معلومات وبيانات تفسيرية حسبما يطلبه المجلس التنفيذي، أو حسبما يراه مدير البرنامج ضروريا ومفيدا.

(هـ) البند ٩-٩: إذا كان مدير البرنامج يقوم بإعداد [يُعد مدير البرنامج] مقترحات تكميلية لتعديل ميزانية الدعم لفترة السنتين، فإنه يقوم بذلك بشكل يتفق مع ميزانية الدعم لفترة السنتين المقررة ويقدم هذه المقترحات إلى المجلس التنفيذي. كما تقدم إلى اللجنة الاستشارية التي يُطلب منها استعراض هذه المقترحات ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي.

(و) البند ١٠-٤: يبقى التوزيع النهائي للمساعدة المقدمة من البرنامج إلى أحد المشاريع بموجب أحكام البند ١٠-٣ أعلاه متاحا طوال الفترة الزمنية الضرورية لتأدية أي التزام قانوني يتعلق بالمشروع. وعندما تؤدى جميع الالتزامات القانونية المترتبة إزاء التوزيع النهائي، يعود أي رصيد متبقي إلى الحساب ذي الصلة التابع للبرنامج ويصنَّف كإيرادات متنوعة.

(ز) البند ١١-٣: تظل الاعتمادات متاحة لفترة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين التي تتصل بها طالما كانت ضرورية لتأدية أي التزام قانوني معلق تابع لفترة السنتين. ويعود الرصيد المتبقي من الاعتمادات إلى الحساب ذي الصلة التابع للبرنامج.

(ح) البند ١١-٤: في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في البند ١١-٣ أعلاه، يعود الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات غير موزعة إلى الحساب ذي الصلة [التابع للبرنامج]. وتلغى عندئذ أي التزامات غير مصفّاة من فترة السنتين ذات الصلة أو، حيثما ظل الالتزام تكلفة واجبة الأداء، تُنقل كالتزام مترتب إزاء الاعتمادات الراهنة.

(ط) البند ١٢-١: تُنشأ ثلاثة حسابات [للبرنامج] - حساب للموارد العادية، وحساب للموارد الأخرى، وحساب للصناديق - تقيَّد لها جميع إيرادات البرنامج المتأتية من جميع المصادر [المحددة في المادة الرابعة والتي يمكن تحصيلها نقدا] وتحمَّل عليها جميع النفقات المتكبدة باسم البرنامج [، باستثناء الإيرادات والنفقات الخاصة بالصناديق، والبرامج، والكيانات المحاسبية الأخرى والصناديق الاستئمانية التي يديرها البرنامج] - ويُحتفظ بحسابات مستقلة لجميع الاحتياطيات المنشأة ضمن حسابات البرنامج.

(ي) البند ١٣-٤: يسعى مدير البرنامج والوكالات المنفذة، تماشيا مع الحاجة إلى الكفاءة والاقتصاد في العمليات، إلى الاستخدام الكلي والأقصى لجميع العملات الموجودة في حسابات البرنامج.

(ك) البند ١٦-١: يقدم مدير البرنامج الحسابات مرة كل سنتين فيما يتعلق بحسابات البرنامج، [وفيما يتعلق بجميع الأموال الأخرى التي يديرها البرنامج] مبينا ما يلي:

...

(ل) البند ١٢-٢: تُنشأ، في إطار حساب البرنامج للموارد العادية، الاحتياطيات التالية على المستويات التي حددها المجلس التنفيذي:

...

(ب) احتياطي ممول بالكامل من أجل [سلف البناء المقدمة إلى الحكومات] أماكن المأوى الميدانية، لإسكان الأشخاص المعينين على مستوى دولي، والموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة [الممولين من البرنامج] و، بصورة استثنائية من أجل الأماكن المكتبية. [ويحدد المجلس التنفيذي الأحكام والشروط التي يجوز لمدير البرنامج أن يوافق بموجبها على هذه السلف.] ويقدم مدير البرنامج إلى المجلس التنفيذي تقريرا سنويا عن حالة [هذه السلف] الاحتياطي؛

(ج) احتياطيات مماثلة أخرى حسب ما يقره المجلس.

٤ - [البند ١٢-٣[1]: يُحتفظ بحسابات مستقلة لجميع الاحتياطيات في حساب البرنامج ولكل صندوق، وبرنامج، وكيان محاسبي، وصندوق استئماني آخر يديره البرنامج.]

٥ - البند ١٢-[٤] ٣: يقدم رأس المال العامل من الموارد النقدية في حسابات البرنامج.

باء - التعديلات فيما يتعلق بتبرعات اقتسام التكاليف الواردة من مصادر غير حكومية

٦ - البند ٢-٢ جيم '٧': "اقتسام التكاليف" يعني ترتيبا تغطى بموجبه كليا أو جزئيا تكاليف المشاريع المحملة عادة على الأنشطة البرنامجية للموارد العادية [رقم تخطيط إرشادي] ورد تكاليف دعم الوكالات ذات الصلة من خلال تبرع مقدم من الحكومة أو الحكومات المتلقية، أو حكومة أو أكثر غير الحكومة أو الحكومات المتلقية، أو منظمة حكومات، أو مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات حكومية - دولية، أو وكالات ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو من مصادر غير حكومية. ...

جيم - التعديلات فيما يتعلق بالمشتريات

٧ - يُحذف النص الحالي للبند ١٤-٥ المتعلق بالمشتريات وإدارة الممتلكات بكامله ويستعاض عنه بما يلي:

يكون مدير البرنامج مسؤولا ومعرضا للمساءلة عن تنفيذ مهام المشتريات العائدة للبرنامج وعن إدارة ممتلكاته بكفاءة وفعالية تعزيزا لولاية البرنامج وأنشطته.

(أ) تشمل مهام المشتريات بالبرنامج جميع الإجراءات اللازمة لحيازة سلع، وممتلكات عقارية، وخدمات، بما في ذلك البناء، وذلك عن طريق الشراء أو الإيجار؛

(ب) تشمل إدارة الممتلكات جميع الإجراءات اللازمة لاستلام ممتلكات البرنامج وصيانتها والتصرف بها؛

(ج) يجوز لمدير البرنامج وزع السلطة اللازمة، حسب الاقتضاء، لأداء مهام المشتريات وإدارة الممتلكات.

٨ - **البند ١٤-٦: يولى الاعتبار اللازم للمبادئ العامة التالية عند الاضطلاع بمهام المشتريات العائدة للبرنامج:**

(أ) **الحصول على أفضل ما يمكن الحصول عليه مقابل النقود، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة؛ بما فيها التكاليف والمنافع بالنسبة للبرنامج؛**

(ب) **تحقيق الإنصاف والنزاهة والشفافية؛**

(ج) **توفير منافسة دولية صريحة وفعالة؛ وتشجيع المنافسة على أوسع أساس جغرافي ممكن عمليا وملائم لأحوال السوق؛**

(د) **مراعاة مصلحة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**

- - - - -